تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي آزاد عبد الحميد أحمد دوسكي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.
٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته- وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

الادعاء:

إدعى المدعي أن مجلس النواب العراقي صوّت بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ على مقترح التعديل الأول للأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ـ قانون المحكمة الاتحادية العليا ـ فصدر بالقانون رقم (٢٥ لسنة ٢٠٢١)، وحيث إن هذا القانون مخالف للدستور، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة مستنداً الى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الإتحادية بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي أتاحت للأشخاص الطبيعيين الذين لهم مصلحة الطعن أمامها باعتباره مواطن عراقي ومحامي ومتضرر من القانون المذكور، وحيث إن المادة (١٤٣) من الدستور العراقي نصت على أن: ((يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وملحقه، عند قيام الحكومة الجديدة، بإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه))، وإن المُشرِّع عند تشريع هذه المادة كان قصده واضحاً بإلغاء كل النصوص من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية باستثناء المادتين (٥٣ و٥٨) ولم يستثنِ المادة (٤٤) التي تأسست بموجبها المحكمة الإتحادية العليا، واستناداً للمادة (٦٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية التي نصت على أن: (يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه) وكذلك استناداً لنص المادة (١٤٤) من الدستور العراقي الذي يتطابق مع نص المادة (٦٢) من قانون ادارة الدولة (الدستور المؤقت) التي نصت على (يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية ...) وحيث نصت المادة (٩٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق: (تتكون المحكمة الإتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وعمل المحكمة، بقانون يُسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، إلا أن مجلس النواب العراقي صوّت على تعديل القانون المذكور بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، ويعتبر هذا خرق للدستور الذي أوجب سنّ القانون بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس. ويرى المدعي أن تعديل الأمر (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) من قِبَل مجلس النواب العراقي غير دستوري؛ وذلك لتعارضه ومخالفته للمواد (١٣ و١٤ و٥ و٤٧) من الدستور ومضمونها أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق، ولا يجوز سنّ قانون يتعارض مع أحكامه، وإن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز وإن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها لا سيما أن السلطات الاتحادية في العراق تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية تعديل الأمر رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) بالقانون رقم (٢٥ لسنة ٢٠٢١) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٥/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٦ خلاصتها: أن الدعوى لا سند لها من الدستور والقانون، ذلك أن المدعي لم يبين مصلحته في إقامة الدعوى، استناداً للمادة (٢٠/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة كما إن الغاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وفقاً لنص المادة (١٤٣) من دستور جمهورية العراق لا يعني الغاء التشريعات التي صدرت بموجبه، وبالتالي فإنها تبقى نافذة استناداً الى احكام المادة (١٣٠) من الدستور ما لم تلغِ أو تعدل، ومن هذه التشريعات الأمر التشريعي محل الطعن وقد سبق للمحكمة أن أصدرت أحكاماً في دعاوى منها (٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٦ و(١٠٤/اتحادية /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ وهي حجة بما فصلت فيه من احكام، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٤ خلاصتها: أن الخصومة غير متوفرة استناداً الى نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي تشترط في الدعوى أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، وإن موكله ليس له خصومة مع المدعي كي يستطيع المدعي مخاصمته، ولما كانت الخصومة من النظام العام فتحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها، كما انه لم يبين وجود مصلحة معلومة وحالة وممكنة في إقامة الدعوى، ولم يتحقق نوع الضرر الذي أصاب المدعي من جراء تشريع القانون المطعون فيه، أو الذي سيصيبه في المستقبل وفقاً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، إذ ان الادعاء بكونه مواطن عراقي ومحامي وأن هناك ضرراً واقعاً عليه لا يعد سبباً لإقامة الدعوى. وإن الغاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه بموجب المادة (١٤٣) من الدستور لا يعني الغاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القوانين الصادرة بموجبه لأن المادة (١٣٠) منه نصت صراحةً على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغِ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، بدليل أن جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ما زالت نافذة ومعمولاً بها. إذ أن تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها (٤٦٣٠) في ٢٠٢١/٦/٧ إنما شُرِّع وفقاً لاختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور وصوّت عليه وفقاً لحكم المادة (٥٩) منه، وإن الادعاء بعدم دستوريته لا يجد له سند من الدستور والقانون، وقد سبق للمحكمة أن ردت عدة دعاوى مماثلة ((١٥/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٦، ١٦٣/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/١١))، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكلاء المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي هو طلب الحكم بعدم دستورية التعديل على الأمر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وتحميل المدعى عليهما الأول رئيس مجلس النواب والثاني رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفتيهما المصاريف القضائية وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على لائحة المدعي المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٥ وكذلك اطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الاول/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٦ الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة وهي عدم توافر المصلحة في دعوى المدعي كما أن التشريعات التي صدرت بموجب قانون إدارة الدولة تبقى نافذة استناداً للمادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق ما لم تلغِ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور، كما أن – موضوع الدعوى – سبق وأن تم الفصل فيه بموجب القرارات الصادرة عن هذه المحكمة برقم (٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٦ و١٠٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣٠، كما اطلعت المحكمة على اجابة وكيل المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٤ الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وخلاصتها أن موكله ليس خصماً في هذه الدعوى كما أن المدعي ليس له المصلحة بإقامتها، وأن إلغاء قانون إدارة الدولة لا يعني إلغاء القوانين الصادرة بموجبه، وإن المحكمة سبق وأن فصلت في موضوع هذه الدعوى بموجب القرارين ١٥/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٦ و١٦٣/اتحادية /٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/١١، واطلعت المحكمة على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى المرقم (٢١/اتحادية /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٦ الذي قضى برد الدعوى لعدم وجود المخالفة الدستورية وحيث إن الدعوى الدستورية دعوى عينية وإن القرارات الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من الدستور الحالي لجمهورية العراق، لذا تكون هذه الدعوى واجبة الرد لسبق الفصل فيها فيما يتعلق بالمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته فإن خصومته غير متوجهة؛ وذلك لأن التشريعات تُقرّ وتُسنّ من قِبَل السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب وحيث إن الخصم هو من يترتب على إقراره حكم على تقدير ثبوت الدعوى، كما أن على المحكمة رد الدعوى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب إذا وجدت أن الخصومة غير متوجهة استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية لكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بما يأتي: أولاً – رد دعوى المدعي آزاد عبد الحميد أحمد عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته لسبق الفصل فيها بموجب قرار هذه المحكمة المرقم (٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/٦. ثانياً: رد دعوى المدعي عن المدعى عليه الثاني رئيس جمهورية/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة. ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم عن المدعى عليه الأول ورئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي عن المدعى عليه الثاني مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بين وكلاء كل جهة وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٧/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566